

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اولى من قوله سكت وتقبل بيته على كونهما

ولا تخف هي ان لم يقسم وللولي الكناج

الصغير والصغيرة ولو تبا ثم ان زوجهما

الاب او الجد ازم وفي غيره يما فسخ الصغير بالان الكناج

حين يلقا او علم بالنكاح بعده وسلموا

علا البكر رضاعا ولا يمتد خيارها الى آف

مجلس وان حملت به بخلاف النفقة وخيا

علا ان كان الخبز ثابت لها وهذا

من انخله والتيت والبكر والجاره

اشارة الى ان هذا قوله في نكاح

فان دخل بها ازم المهر والا فلا

منه في نفقة

منه في نفقة

منه في نفقة

وخيار الغلام والشب لا يطل بلا رضا صرحت

او دلالة ولا بقياهما عن الجايس شرط اقصا

انفق من يبيع لاسن عتقت والولي العيشة

في ولد مسلم ثم الام ثم ذوالرحم المحرم الا

في الاقرب ثم المولى الموات ثم سلطان

ثم خاض في منسوره ذلك والا بعد نكاح

الترجوع الصغار رله

الترجوع الصغار رله

منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة
منه في نفقة